

الوقف المذكور مدة ثلاث سنين باجرة معلومة بزيادة
على الاجرة السابقة ليجوز الوفاء المذكور بما في ذلك من
الخصصة المذكورة الواحدة اسلاه فند اجرة الثاني في
الخصصة الواحدة صحيحة ام غير صحيحة وهل المستاجر ان في
ان يواجر الخصصة المذكورة بزيادة لتخص اضرار لا واذا
كان المستاجر الاول وضع يده على الخصصة المذكورة وبيع في السنة
الاولى قبل اجرة الثاني واستمر واصفا به على بقية العقد
المذكور وكاننا انما حثنا لقطعها مقطوعة وكان جميع ما بها
من الاوقاف باجبر شرعية متميزة بعضها على بعض كما ذكرنا
من الاجرة في السنة الاولى وما بعدها على حكم الاجرة المسماة
وقت العقد ام على حكم الناحية ام على حكم انفي التسمية
من الاوقاف ام دونها ام على كل زيادة السنة جرت في
اجاب اننا انما اجرة سماة في العقد لئلا
الاجرة ان كانت اجرة المنزل وان لم تكن سماة في العقد
وانما اجرت على حكم الاجرة المتساوية على غيره ولم يسمه بغيره
اجرا للمساواة الاجرة فسكنه حيث لم يكره ما له الاجرة
وليس للمساواة جرت في ان يواجر شخص اخر فانه اجرة
لم تنفذ فيما في يد المستاجر الاول وتنفذ فيما عدل ذلك
سئل في شخص دعي عليه والزوج جنة عند حكم سافر في
حكم الحاكم المشاوي على الزوج ان يكون زوجة اذ انما
وطع ما من غير تنفيذ من الفقرة واعتبر والد الزوج المذكور
الحاكم

الحاكم لسفه ابنته الاعتراف الشرعي فهل يتنقض الحكم ويغير لها
السفقة مع الرضا والتمتع وهل يظن ان يتنقض الحكم السابق
ام لا **اجاب** الامثل عند علمنا ان الزوج يملك
التمتع من الطعام وينظر الي حال الزوج واعلا الاموال
التمتع واوسطه وادناه الذين فان كانت الزوج جنة المثلين
في المحرم وان كانت من اوساط الناس فالرؤية وان كانت
غيره للشاغلين فانه شككت للمفاتيح لا طعم واقامت بقية
على عدم الطعام بغير رضا راهر والزوج هو الذي يملك
الانفاق عليه وانما حكم الحاكم في النفقات انما يسري في
واحد والباقي بالنسبة حتى لو فرض القاضي بقية ثم عكس
السفر في يوم لها ان فطلب من زيادة وان رخص السفر
فالتزوج ان يتنقض **سئل** في شخص خطبت بنات ولها
فالتقوى على الصداق والحل في عقد تسعة اشهر في عاقبة
فانقضى وهم يشهد من المالك ثم بعد ذلك طلبوا ان يكتبوا
فقالوا انوا المتفق عليه فاصحى والد الميت فقالوا انها
ما اذقت نكاحه فانه يكذب كثيرا فالحكم في ذلك القول
قول من وهل العاقبة الذي قد تلاحده تسعة اشهر
اجاب اذا كان طعا ما وزهت عيبه فلا رجوع
به عليه عدم الرضا بالعقد **سئل** في شخص ادعى تحا
عبد شخص بغير شخص ذكر ان شرف له فتح فاقى الى الشخص الذي
عده والزوج المودع فوضع يده على الفتح كالنقطة واخذ من الزوج